

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

إقليم خنيفرة

جماعة خنيفرة

*_*_*

كتابة المجلس

محضر اجتماع المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة

برسم الدورة العادية لشهر فبراير 2025



محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2025

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم خنيفرة
جماعة خنيفرة

دورة : عادية
جلسة : عمومية

الورقة الحافظة

الجلسة الأولى :

عقد المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة دورته العادية لشهر فبراير يوم الأربعاء 5 فبراير 2025 على الساعة العاشرة و ثلاثين دقيقة صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر جماعة خنيفرة تحت رئاسة السيد مولاي مصطفى بايا رئيس المجلس الجماعي وبحضور باشا مدينة خنيفرة السيد إسماعيل الدباغ.

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة : 35 عضوا.
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم بحظيرة المجلس : 35 عضوا.
- عدد الأعضاء الحاضرين : 33 عضوا.

الأعضاء الحاضرون: 33 السيدات و السادة.	الصفة داخل المجلس
1- مولاي المصطفى بايا	رئيس المجلس الجماعي
2- نبيل صبري	النائب الأول للرئيس
3- محمد أرديل	النائب الثاني للرئيس
4- محمد لعروصي	النائب الثالث للرئيس
5- ربيع بنعلال	النائب الرابع للرئيس
6- مصطفى التوجي	النائب الخامس للرئيس
7- عبد العزيز تيتاح	النائب السادس للرئيس
8- الحسين العمري	النائب السابع للرئيس
9- جمال السكاك	كاتب المجلس الجماعي
10- مينة بوثولة	نائبة الكاتب
11- حميد بويمجان	عضو المجلس الجماعي
12- نعيمة ومكول	عضو المجلس الجماعي
13- سميرة ورزيق	عضو المجلس الجماعي
14- نادية بريكي	عضو المجلس الجماعي
15- عزيز بوكرن	عضو المجلس الجماعي
16- ايمان بوبوض	عضو المجلس الجماعي
17- عبلة حمداني	عضو المجلس الجماعي
18- محمد بوتخساين	عضو المجلس الجماعي
19- ابراهيم اعبا	عضو المجلس الجماعي
20- زهرة سلاك	عضو المجلس الجماعي

تم تقديم السيد الرئيس بعرض النقاط الواردة بجدول أعمال هذه الدورة الذي هو على الشكل التالي:

- 1- إعادة التداول بشأن اتفاقية شراكة لتمويل و انجاز مشروع محطة طرقية بمدينة خنيفرة.
- 2- المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بالسوق الأسبوعي و على الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية.
- 3- إلغاء دفتر التحملات المتعلق ببيع المحجوزات.
- 4- المصادقة على مبلغ التعويض لملاكي العقارات المراد استغلالها في توسيع بعض الأزقة بالمدينة في إطار تخطيط حدود الطرق العامة.
- 5- اقتناء عقار في ملك الخواص من اجل فتح طريق الرابطة بين شارع محمد الخامس و حي أسكا مرورا بسويقة حي الفتح .
- 6- المصادقة على تعيين قرار إحداث فرقة الموظفين المحلفين التابعة لمصلحة الشرطة الإدارية.
- 7- الدراسة والمصادقة على اتفاقية لتشغيل وإدارة وصيانة وحماية الموقع الالكتروني الرسمي لجماعة خنيفرة.
- 8- برمجة فائض ميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2024.
- 9- تقديم الدعم والمساعدة لفائدة بعض الجمعيات.
- 10- تعيين اتفاقية مع محامي الجماعة.

إعادة التداول بشأن اتفاقية شراكة لتمويل وإنجاز مشروع بناء
محطة طرقية بمدينة خنيفرة .

النقطة الأولى :

العرض

السيد الرئيس: أشار أن هذه النقطة تتعلق بإعادة التداول بشأن اتفاقية شراكة لتمويل وإنجاز مشروع بناء محطة طرقية بمدينة خنيفرة . وكما تعلمون فقد سبق للمجلس أن صادق على اتفاقية إحداث محطة طرقية بمدينة خنيفرة لكن هناك تغييرات بالنسبة للاتفاقية الحالية . وطلب من رئيس مصلحة أنشطة للمجلس تلاوة نص الاتفاقية الجديدة على أنظار المجلس .

المناقشة

السيد عبد الرحمان المربوح: تقدم بتلاوة نص الاتفاقية على أنظار المجلس .
السيد الرئيس : أوضح أن التغييرات التي وردت بالاتفاقية الحالية تهم مساهمة الشركاء بحيث أن وزارة الداخلية ستساهم ب 21 مليون درهم , المجلس الجهوي 18 مليون درهم و الجماعة ب 21 مليون درهم إضافة إلى تمويل دراسة الجدوى . أما المبلغ الإجمالي للمشروع فلم يتغير وبقي في 60 مليون درهم .
كما أن المشروع مقسم إلى جزأين: الجزء الأول يتعلق باقتناء عقار و الجماعة هي التي ستقوم بعملية الاقتناء و الشركاء سيحولون مساهمتهم لحساب الجماعة خلال 2025 .

أما الشطر الثاني : فيتعلق ببناء المحطة الطرقية الجديدة و صاحب المشروع هو المجلس الجهوي لبني ملال- خنيفرة .
السيد عبد الرحيم الياقوتي : أشار انه غير متفق على بناء محطة طرقية جديدة لأنها ستضر باقتصاد المدينة . وتساءل لماذا تم رفع مساهمة الجماعة في هذه الاتفاقية إلى 21 مليون درهم بدلا من 3,8 مليون درهم في الاتفاقية الأولى .
السيدة زهرة سلاك : أشارت بأن بناء محطة جديدة هي خراب للمدينة لكونها بعيدة و المكان غير معروف بالضبط و على ما يبدو ليس في تراب الجماعة , وتساءلت لماذا لا يتم اقتناء ارض داخل الجماعة .

السيد الرئيس : أوضح أن الدولة لها تصور مستقبلي حول تنمية المدن المغربية و أتت بمشروع المحطات من الجيل الجديد و جماعة خنيفرة محظوظة حيث انه تم اختيارها من بين 9 مدن التي ستقام بها هذه المحطات .
السيد محمد أرديل : أكد على أن الجميع متفق على إحداث محطة بالمدينة بالمواصفات الجديدة لكن الأرض المقترحة تقع خارج حدود الترابي للجماعة , ودعا إلى مناقشة جادة بدون تشنجات .
السيد حميد بويمجان : دعا إلى ضرورة توسيع المدار الحضري لجماعة خنيفرة حتى تكون المحطة الجديدة داخل تراب الجماعة .

السيد مصطفى توجيبي : أوضح انه أصبح اكتضاض داخل المدينة مما يستدعي التفكير في تحويل مجموعة من المرافق مثل السوق و المحطة و مرافق أخرى . و مشروع المحطة الجديدة هي في الحقيقة نظرة مستقبلية ايجابية .
السيد حميد البابور : أوضح في تدخله أن مشروع إحداث محطة طرقية جديدة قطع عدة مراحل , وهو مشروع جد مهم بالنسبة للمدينة لأن المحطة الحالية لا تشرف ساكنة خنيفرة و أصبحت متجاوزة و توجد داخل الأحياء السكنية , بالنسبة لاختيار العقار فقد تم إحداث لجنة التي قامت بمجموعة من المعاينات أكثر من 14 مرة , و وقع اختيارها على تلك الأرض .

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون (نعم : 31 - لا : 1) يمتنع : 0) بالأغلبية المطلقة على :

- 1- إلغاء اتفاقية شراكة الأولى المتعلقة بتمويل و انجاز مشروع بناء محطة طرقية بمدينة خنيفرة والمصادق عليها خلال الدورة الاستثنائية لشهر يونيو 2023 .
- 2- المصادقة على اتفاقية شراكة لتمويل و انجاز مشروع بناء محطة طرقية بمدينة خنيفرة كما وردت في صيغتها التالية.

ديباجة:

- استحضار التوجهات الملكية السامية الرامية إلى تطوير النسيج الحضري للمدن والمراكز الصاعدة بالمملكة بشكله المتناسق والمتوازن، والارتقاء بها إلى مستوى تطلعات ساكنتها؛
- في إطار تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بسياسة المدينة والقائمة على مقاربة أفقية تكفل التقائية تدخلات قطاعات متعددة، والهادفة إلى ضمان نمو منسجم ومتناسق للمدن والمراكز الصاعدة التي تعرف تطورا سريعا؛
- بناء على الإرادة القوية المجتمعة للأطراف المتعاقدة من أجل النهوض والرفق بكل المجالات والقطاعات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الرامية إلى ضمان تنمية مندمجة ومستدامة لمدينة خنيفرة؛
- تعزيز آليات الشراكة التعاقدية الرامية إلى تكثيف التعاون وتفعيله مع مختلف الفاعلين والمتدخلين وتوظيف مواردهم ووسائلهم لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة وفق أهداف نوعية وكمية مدروسة؛
- وتعبيرا عن الإرادة الفعلية للمتعاقدين بالعمل سويا على الاستجابة إلى مشاكل وتطلعات الساكنة المحلية؛
- وبناء على:
- الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1439 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات وخاصة المواد 80-82-92 و 243 إلى 250؛
- مرسوم رقم 2-17-449 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- مداولة مجلس جهة بني ملال - خنيفرة برسم دورته لشهر.....بتاريخ.....
- مداولة مجلس جماعة خنيفرة برسم دورته لشهر.....بتاريخ.....

اتفقت الأطراف المتعاقدة

للـ وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)

من جهة

للـ المجلس الجهوي لبني ملال خنيفرة

للـ جماعة خنيفرة

من جهة ثانية

على مايلي

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد التزامات جميع الأطراف المتعاقدة وتنظيم إطار تدخل مختلف الشركاء في تمويل إنجاز المحطة الطرقية بمدينة خنيفرة

الفصل الثاني: محتوى المشروع

يتم بناء المحطة الطرقية لمدينة خنيفرة على عقار يتم اقتناؤه بموجب هذه الاتفاقية تقدر مساحته بخمسة هكتارات وثمانية وثلاثون سنتيوار (5,838 هكتار) ويتضمن

ويحول الشركاء مساهماتهم لحساب ميزانية المجلس الجهوي برسم سنتي 2026 و2027 لبناء المحطة الطرقية الجديدة بخنيفرة. يتم تمويل الكلفة الزائدة حسب نسبة مساهمة كل شريك.

الفصل السابع: لجنة التتبع والتنفيذ

تحدث لجنة التتبع لتنفيذ المشروع برئاسة السيد عامل إقليم خنيفرة، وتتكون من ممثلي الأطراف المتعاقدة بالإضافة لكل من ترى اللجنة حضوره ضروريا لأشغالها، وذلك من أجل تتبع تنفيذ المشروع موضوع الاتفاقية والوقوف على الاكراهات والصعوبات التي تحول دون انجازه والعمل بكافة الوسائل القانونية لحلها.

تعقد اجتماعات اللجنة بمقر عمالة خنيفرة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، لتتبع الأشغال.

الفصل الثامن: صلاحية الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التأشير عليها من طرف السلطات المختصة، وتنتهي صلاحيتها بانتهاء الأشغال وتسلمها واستيفاء جميع المستحقات المترتبة عن كل الأطراف المعنية.

الفصل التاسع: تعديل الاتفاقية

كل تعديل لأي بند من بنود هذه الاتفاقية يكون موضوع ملحق لها يتم توقيعه من لدن جميع الأطراف وفق القوانين الجاري بها العمل.

الفصل العاشر: تسيير المشروع

يعمل المجلس الجماعي لخنيفرة على تفويت تدبير مرافق المحطة الطرقية وملحقاتها وفق القوانين التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الحادي عشر: تسوية الخلافات

يتم تسوية الخلافات التي قد تحدث بسبب تأويل أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الودية في إطار لجنة التتبع.

وحررت هذه الاتفاقية في ستة نسخ بخنيفرة بتاريخ:

اتفاقية شراكة لتمويل وإنجاز مشروع أشغال بناء محطة طرقية بمدينة خنيفرة

التوقيعات

<u>السيد رئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة</u>	<u>السيد وزير الداخلية</u>
<u>السيد رئيس جماعة خنيفرة</u>	<u>السيد عامل إقليم خنيفرة</u>

كاتب المجلس



رئيس جماعة خنيفرة



مولاي المصطفى بايا

وبما أن الوقت القانوني للجلسة المنصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس قد استنفذ، طلب السيد الرئيس من المجلس تأجيل أشغال الدورة في الجلسة الثانية إلى الأسبوع المقبل في انتظار الحصول على الرقم النهائي للفائز ووافق المجلس على ذلك بالإجماع و تم تحديد يوم الخميس 13 فبراير 2025 تاريخ استئناف أشغال الدورة .

الورقة الحافظة

الجلسة الثانية :

استأنف المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة دورته العادية لشهر فبراير يوم الأربعاء 13 فبراير 2025 على الساعة العاشرة و ثلاثين دقيقة صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر جماعة خنيفرة تحت رئاسة السيد مولاي مصطفى بايا رئيس المجلس الجماعي وبحضور باشا مدينة خنيفرة السيد إسماعيل الدباغ.

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة : 35 عضوا.

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم بحظيرة المجلس : 35 عضوا.

- عدد الأعضاء الحاضرين : 29 عضوا.

الأعضاء الحاضرون: 29 السيدات و السادة.	الصفة داخل المجلس
1- مولاي المصطفى بايا	رئيس المجلس الجماعي
2- نبيل صبري	النائب الأول للرئيس
3- محمد أرديل	النائب الثاني للرئيس
4- محمد لعروصي	النائب الثالث للرئيس
5- ربيع بنعلال	النائب الرابع للرئيس
6- مصطفى التوجيبي	النائب الخامس للرئيس
7- عبد العزيز تيتاح	النائب السادس للرئيس
8- الحسين العمري	النائب السابع للرئيس
9- جمال السكاك	كاتب المجلس الجماعي
10- حميد بويمجان	عضو المجلس الجماعي
11- نعيمة ومكلول	عضو المجلس الجماعي
12- سميرة ورزيق	عضو المجلس الجماعي
13- نادية بريكي	عضو المجلس الجماعي
14- عزيز بوكرن	عضو المجلس الجماعي
15- ايمان بوبوض	عضو المجلس الجماعي
16- عبد العزيز الهري	عضو المجلس الجماعي
17- عبلة حمداني	عضو المجلس الجماعي
18- محمد بوتخساين	عضو المجلس الجماعي
19- حسناء العسراوي	عضو المجلس الجماعي
20- ابراهيم اعبا	عضو المجلس الجماعي

ثم تقدم بعرض النقاط المتبقية من جدول أعمال هذه الدورة الذي هو على الشكل التالي :

2- المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بالسوق الأسبوعي و على الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية.

3 - إلغاء دفتر التحملات المتعلق ببيع المحجوزات.

4- المصادقة على مبلغ التعويض للملاكي العقارات المراد استغلالها في توسيع بعض الأزقة بالمدينة في إطار تخطيط حدود الطرق العامة .

5- اقتناء عقار في ملك الخواص من اجل فتح طريق الرابطة بين شارع محمد الخامس و حي أسكا مرورا بسويقة حي الفتح

6- المصادقة على تعيين قرار إحداث فرقة الموظفين المحلفين التابعة لمصلحة الشرطة الإدارية.

7- الدراسة والمصادقة على اتفاقية لتشغيل وإدارة وصيانة وحماية الموقع الالكتروني الرسمي لجماعة خنيفرة.

8- برمجة فائض ميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2024.

9- تقديم الدعم والمساعدة لفائدة بعض الجمعيات.

10- تعيين اتفاقية مع محامي الجماعة.

المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بالسوق الأسبوعي و على الثمن
الافتتاحي للمزايدة العمومية

العرض

السيد الرئيس: أشار أن هذه النقطة تتعلق بالمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بإيجار السوق الأسبوعي لان هناك بعض العيوب في دفتر التحملات السابق, كما أن القرار الجبائي للجماعة تم تحيينه.

المناقشة

السيد عبيدي احمد: يتضمن هذا الدفتر شروط تضمن حقوق الجماعة , و استمرارية تدبير المرفق باعتبار مداخله تعد مهمة في ميزانية الجماعة وقارة , وأي له انعكاسات سلبية على مستوى التدبير المباشر والمداخل القارة الجماعة . وعليه تم إتباع أسلوب الإيجار عوض الكراء في عملية المزايدة مع اقتراح بعض الشروط الموضوعية في هذا الشأن :
- المدة : ثلاث سنوات

- الضمان المؤقت : 700.000,00 درهم على أساس 100.000,00 درهم لكل حنطة (7 حنطات)
- الضمان النهائي : 50 % من المبلغ السنوي للإيجار .

- الأداء : سنة كاملة أو جزء من الإيجار المحددة في ستة أشهر أو ثلاثة أشهر .
المبلغ الافتتاحي: 143.500,00 درهم المحدد من طرف لجنة الخبرة .

وعرضت على أنظار المجلس للدراسة والمصادقة .

السيد حميد بومجيان : أشار أنه تمت مراجعة دفتر التحملات المتعلق بالسوق الأسبوعي وتم تغيير كلمة كراء بإيجار. والثمن الافتتاحي للمزايدة لم يرد في دفتر التحملات السابق وحدد في 143 مليون .

السيد الرئيس: أشار أن الجماعة ستضع شروط الضمانة 70 مليون سنتيم في إيجار السوق.

السيد محمد أرديل : أشار أن دفتر التحملات لم يذكر فيه الأيام والأعياد ويجب تضمين يومي السبت والأحد بدفتر التحملات.

السيد محمد بوتخساين : أوضح أن دفتر التحملات إيجابي ويصون حقوق الجماعة , لكن الثمن الافتتاحي لعملية الكراء باهض مقارنة مع حالة السوق , يجب اقتراح أن يكون الثمن الافتتاحي هو 110 مليون سنتيم , تشجيعا للتنافسية ومحضر اللجنة ليس مقدسا إن هذا الثمن الافتتاحي هو شرط تعجيزي للمقاولات الأخرى.

عبد الرحيم الياقوتي: أبدى ملاحظة تتعلق بأن السوق الأسبوعي محاط بالسور ويجب أن يتم كراء ما هو داخل السور فقط وان لا يتم استخلاص ما هو خارج السور . كما أن الثمن الافتتاحي للكراء يجب أن يكون مبنيا على المداخل المحققة للسوق خلال مدة الاستغلال , والثمن الافتتاحي على أبعد تقدير هو 100 مليون سنتيم .

السيد حميد بومجيان : أوضح بأن الثمن الافتتاحي حدد من طرف لجنة الخبرة .

السيد جمال السكاك : أكد هو الآخر على أن الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية جد غالي , والسوق لا يرقى إلى مستوى السوق الأسبوعي.

السيد محمد بنعناع : تساءل في تدخله عن الأسباب التي تجعل الجماعة تدخل في الاستغلال المباشر لأي مرفق , إما بسبب إلغاء الصفقة , أما النقد الذاتي لمداخل هذا المرفق , وطالب بتنوير المجلس عن استغلال هذا السوق

دفتر التحملات

المراجع والنصوص القانونية

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7) يوليوز 2015).
- القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14) يوليوز 2021).
- الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 31 دجنبر 2020 المتعلق بتنفيذ القانون 07.20 بتغيير وتتميم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات العقارية.
- القانون رقم 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 209.07.1 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 27 دجنبر 2007.
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 231439 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاونيين الجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذين نزل عليهم المزداد.
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14) سبتمبر 2022) بتحديد كيفيات اجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية بإقامة بناء وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة.
- القرار الجبائي المستمر عدد : 10 بتاريخ 31 يناير 2025 المعمول به و المحدد لنسب وأسعار الرسوم والواجبات والحقوق والأتاوى لفائدة ميزانية جماعة خنيفرة كما وقع تغييره وتتميمه.
- محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة بتاريخ 22 يناير 2025
- مقرر مجلس جماعة خنيفرة المتخذ بالمدولة رقم :..... خلال جلسته المنعقدة بتاريخ.....رسم دورته العادية لشهر.....

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط والالتزامات المتعلقة بالترخيص المؤقت لايجار باستغلال وتسيير السوق الأسبوعي ومرافقه بمدينة خنيفرة ، عن طريق المزايدة العمومية أو بالتراضي عند الاقتضاء مع إلغاء جميع دفاتر التحملات السابقة المتعلقة بهذا المرفق.

المادة 2: العقار موضوع الاستغلال

يتكون العقار موضوع الاستغلال المؤقت من ارض مجهزة لسوق أسبوعي بها عدة ساحات مخصصة لعرض المنتوجات التسويقية:

نوع العقار	مساحة العقار الكلية	تقييد في سجل المحتويات الجماعية
سوق اسبوعي	98765 متر مربع	344

اصل التملك: الأمر الإستعجالي بالإذن بالحيازة الصادر بتاريخ 2008/04/22

المرجع العقاري: غير محفوظ.

نوعيته: أرض مجهزة لسوق اسبوعي للاستعمال العام: مرفق السوق الاسبوعي ومرافقه.

موقعه: ايت خاصة احطاب.

إن الغاية من دفتر التحملات هذا هي ايجار استغلال المؤقت لتسيير السوق الأسبوعي ومرافقه بمدينة خنيفرة أيام انعقاد السوق الأسبوعي وأيام عيد الأضحى عن طريق المزايدة العمومية بعروض أثمان ، وذلك وفقا للشروط والمقتضيات المبينة أدناه، ويتضمن السوق الأسبوعي ومرافقه على مايلي:

- ساحة الهائم والمواشي.

- ساحة بيع الخضروالفواكه

- ساحة بيع المنتجات الغذائية

للضمان النهائي:

يتعين على نائل الصفقة عن طريق المزايدة العمومية أو إذا تم الترخيص بالاستغلال بالتراضي، عملاً بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات هذا، إيداع ضمان مالي نهائي باسم جماعة خنيفرة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل مبلغ 50% من المبلغ المقترح سنوياً المقدم من طرف المتعهد للترخيص باستغلال السوق الأسبوعي ومرافقه بمدينة خنيفرة.

يرجع الضمان النهائي إلى المستغل عند انتهاء مدة الاستغلال، وذلك بعد خصم ما بذمته من مستحقات أو مصاريف ناتجة عن الأضرار التي قد يلحق السوق الأسبوعي ومرافقه خلال مدة الاستغلال.

توقيع عقد الترخيص المؤقت بالاستغلال

يحرر عقد الايجار بالاستغلال بين المستغل ورئيس مجلس جماعة خنيفرة، ويشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر، إلى المقتضيات الخاصة عند الاقتضاء.

ويسلم رئيس مجلس جماعة خنيفرة للمتعهد نسخة من عقد الايجار المؤقت بالاستغلال ودفتر التحملات الموقع، مرفق، عند الاقتضاء، بالتصميم.

لا تصبح عملية الايجار بالاستغلال نهائية إلا بعد توقيع العقد من قبل طرفيه طبقاً للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 6: مدة وشروط الاستغلال

تحدد مدة الايجار بالاستغلال المؤقت للعقار المشار إليه في المادة 3 أعلاه، من تاريخ تسليم الأمر بالترخيص بالاستغلال في (03) ثلاث سنوات، وتعتبر هذه المدة غير قابلة للتجديد أو التمديد، ويجب على المتعهد احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والحقوق والواجبات، المنصوص عليها بالقرار الجبائي الجماعي المستمر عدد: 10 بتاريخ 31 يناير 2025 المعمول به و المحدد لنسب وأسعار الرسوم والواجبات والحقوق والأتاوى لفائدة ميزانية جماعة خنيفرة والمبوبة بالفصل 21 الى 26 المتعلق برسوم الدخول الى السوق الأسبوعي .

وفي حالة تعديل رسوم القرار الجبائي لجماعة خنيفرة، يلتزم المستغل بتحصيل الواجبات وفق الرسوم الجديدة مع مراجعة المبلغ السنوي للترخيص بالاستغلال من طرف لجنة المختصة المشار إليها في المادة 27 أسفله.

المادة 7: تعيين محل المخابرة

يتعين على المستغل تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم التي يقع فيه العقار، مع وجوب إخبار رئيس مجلس جماعة خنيفرة بكل تغيير قد يطرأ عليه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد.

وفي حالة عدم الإخبار بتغيير محل المخابرة، يعتبر آخر محل مصرح به هو مكان التبليغ.

الباب الثاني: التزامات الجماعة

المادة 8: التزامات الجماعة

يلتزم رئيس جماعة خنيفرة بوضع التجهيزات والوحدات الواردة في المادة الثانية من هذا الدفترهن إشارة المستغل خلال مدة الاستغلال وتمكينه من استغلالها للأغراض الموجهة لها.

الباب الثالث: التزامات المتعهد

المادة 9: التزامات تجاه مستعملي المرفق

يضع المستغل وجوباً رهن إشارة جميع المهنيين والمواطنين خدمات السوق الأسبوعي ومرافقه.

المادة 10: كيفية الأداء

- يؤدي المستغل للجماعة مقابل استغلال السوق الأسبوعي ومرافقه. مستحقات مالية سنوية وفق العرض المالي الذي حظي بقبول لجنة فحص طلب العروض.
- يؤدي المستغل للجماعة تسبيق ثلاثة أشهر من الايجار قبل توقيع العقد.
- ويؤدي الواجب السنوي للاستغلال على دفعات شهرية خلال الخمسة أيام الأولى لكل شهر، بدون تأخير. لدى شسيع المداخيل أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لدى جماعة خنيفرة تحت طائلة غرامة مالية مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير.

الباب الرابع: فسخ العقد والمنازعات

المادة 22: فسخ عقد الترخيص بالاستغلال

يحق لجماعة خنيفة فسخ عقد الترخيص بالاجار دون شرط أو قيد في الحالات الآتية:

- * تقاعس المستغل عن أداء مستحقات الايجار كيفما هي محددة في المادة.
- * الغش والتدليس.
- * المساس بالأمن العام ل السوق الاسبوعي ومرافقه إذا كان مصدره المستغل.
- * إهمال وعدم صيانة منشآت وتجهيزات المرفق.
- * الاستمرار المتعمد في خرق مقتضيات دفتر التحملات وشروط عقد الايجار بالاستغلال.

المادة 23: انتهاء صلاحية عقد الايجار بالاستغلال

تنتهي صلاحية عقد الايجار بالاستغلال في الحالات التالية:

- * انتهاء مدة العقد.
- * فسخ عقد الترخيص بالاجار طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه.
- * الإفلاس أو التصفية القضائية.
- * حل الشركة.
- * عدم قيام ورثة المستغل، في حالة وفاته، بتقديم طلب الاستمرار باستغلال العقار موضوع عقد الترخيص بالاجار في الأجل المحدد في المادة 30 بعده.

تطبق حالة انتهاء صلاحية الترخيص بالاجار بعد توجيه إنذار مضمون مع إشعار بالتوصل إلى المستغل في عنوانه المصرح به في عقد الالتزام داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخبار، ولا يترتب عليه أي تعويض كيفما كان نوعه لفائدة المستغل مع تحويل مبلغ الضمانة النهائية لفائدة جماعة خنيفة، وفي هذه الحالة تتخذ الجماعة جميع التدابير والإجراءات التي تراها مناسبة لضمان حسن سير المرفق.

المادة 24: حق المستغل في فسخ عقد الترخيص بالاستغلال

يحق للمستغل طلب فسخ عقد الترخيص بالاجار السوق الاسبوعي ومرافقه إذا ثبت تضرره من إجراءات مفروضة من طرف الجماعة تعيق ممارسته لحقه في الاستغلال، ويتعين على المستغل إخبار مصالح الجماعة بنية الفسخ بمدة لا تقل عن ثلاثة (03) أشهر كاملة قبل سريان الفسخ، مع التزامه بأداء مستحقات الاستغلال طيلة هذه المدة تحت طائلة تحويل مبلغ الضمانة النهائية لفائدة جماعة خنيفة.

المادة 25: مآل التحسيلات المنجزة بالعقار موضوع الاستغلال

في حالة فسخ عقد الايجار قبل انتهاء مدته، يلتزم المستغل بإرجاع العقار، موضوع دفتر التحملات هذا، مع تحسيناته جزئيا أو كليا إلى جماعة خنيفة مجانا ودون المطالبة بأي تعويض عنها ولو تمت بموافقة من جماعة خنيفة.

المادة 26: اختصاص البت في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين بشأن مقتضيات دفتر التحملات، يعرض الأمر على تحكيم السلطة الإدارية المختصة، وإذا تعذر الوصول إلى حل بالتراضي، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع الايجار في دائرة نفوذها الترابي.

الباب الخامس: مقتضيات مختلفة

المادة 27: حالات مراجعة ثمن سومة الايجار بالاستغلال والتعويضات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة

تختص اللجنة المتعلقة بمراجعة ثمن السومة الكرائية بمراجعة مبلغ الايجار بالاستغلال أو التعويض في حالة تغيير القرار الجبائي، او في حالة صدور قرارات تنظيمية من المجلس الجماعي أو السلطات المختصة بتوقيف استغلال المرفق المستغل، أو في حالات الظروف الطارئة أو حالات الطوارئ أو حالات القوة القاهرة والتي يفهم منها: الكوارث الطبيعية كالفيضانات الطوفانية والزلازل أو الأوبئة الخطيرة، والتي تؤدي إلى أضرار جسيمة توقف تشغيل المرفق المستغل أو ظروف مشابهة وذات طبيعة استثنائية لا يمكن توقعها أو الوقاية منها طيلة مدة الاستغلال.

وفي حالة ظهور مثل هذه الظروف، تبقى الصلاحية لهذه اللجنة لتقدير حجم الأضرار التي يمكن أن تصيب طرفي العقد والإجراءات الكفيلة لتسويتها في إطار الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة. وتتكون هذه اللجنة من السادة:

- رئيس جماعة خنيفة أو من يمثله، رئيسا.

- ممثل عن السلطة المحلية بمدينة خنيفرة.
- مدير المصالح للجماعة
- ممثل عن عمالة إقليم خنيفرة.
- ممثل عن الخزينة الاقليمية.
- رئيس لجنة المرافق الجماعية
- رئيس لجنة المالية للجماعة
- ممثل المكتب الصحي.الطبيب الجماعي.
- ممثل عن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

المادة 28: المراقبة

يجب على المتعهد تسهيل مامورية لجن المراقبة او الموظفين التابعين للدولة او الجماعيين في قيامهم بمهمة إدارية.

المادة 29: حالات ارتكاب تجاوزات

يحق للمصالح الجماعية في حالة تجاوز المتعهد حدود المرفق الذي يستغله أن توجه له إنذارا تعقبه غرامة مالية تقدر بعشرة آلاف (10000) درهم في حالة تماديه في ارتكاب نفس المخالفة وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 30: استغلال العقار من طرف الورثة

في حالة وفاة المستغل، يحق لورثته الاستمرار باستغلال العقار موضوع الايجار بالاستغلال، إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك، عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى رئيس مجلس جماعة خنيفرة داخل أجل ثلاثين (30) يوما، مباشرة بعد وفاة المستغل، وإلا اعتبر عقد الايجار بالاستغلال لاغيا.

المادة 31: سريان مفعول دفتر التحملات

لا تصبح مقتضيات دفتر التحملات هذا سارية المفعول إلا بعد انصرام أجل التعرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 117 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وبعد التأشير عليه من طرف السلطات المختصة.

حرر بخنيفرة، في

رئيس مجلس جماعة خنيفرة

توقيع صاحب المزايدة العمومية

مشهود على صحته

تأشيرة السيد عامل إقليم خنيفرة

كاتب المجلس

رئيس جماعة خنيفرة



جمال السكاك



مولاي المصطفى بايا

العرض

السيد الرئيس : أشار أنه تم طرح هذه النقطة على أنظار المجلس الموقر من أجل المصادقة على إلغاء دفتر التحملات المتعلقة ببيع المحجوزات نظرا لان الجماعة قامت 3 مرات بالإعلان لبيع المحجوزات وفق هذا دفتر التحملات ولم يشارك أحد .

المناقشة

السيد احمد عبيدي : أوضح أنه كما جاء في كلمة السيد الرئيس فإن المصلحة قامت بثلاثة إعلانات لبيع المحجوزات عملا بدفتر التحملات المصادق عليه , ولم يشارك أحد . لذا تم التفكير في الرجوع إلى الطريقة القديمة وذلك ببيع المحجوزات بالمزاد العلني .

السيد عبد الرحيم الياقوتي : أشار إلى أن المجلس صادق على بيع المحجوزات والتعثر لم يفهم سببه .

السيد أرديل محمد : أشار أن وضع مجموعات كبيرة في دفتر التحملات هو السبب الرئيسي في عدم نجاح العملية.

بعد ذلك أعلن السيد الرئيس عن عملية التصويت العلني على النقطة حيث كانت النتيجة كما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرون أثناء عملية التصويت: 26 عضو

- عدد المصوتون بنعم : 16 عضو وهم السيدات والسادة : مولاي المصطفى بايا -محمد أرديل- نبيل صبري- ايمان بوبوض-

سميرة ورزيق- نادية بريكي- مصطفى التوجيبي- محمد بوتخساين- عبد العزيز تيتاح- عزيز بوكرن- ربيع بنعلال-

حميد بويمجان- محمد لعروصي- الحسين العمري- جمال السكاك- محمد اشيشاو.

- عدد المصوتون بلا: لا احد.

عدد الممتنعون عن التصويت : 10 أعضاء وهم من السيدات والسادة : زهرة سلاك- حسن أمزيان- عبد العزيز الهري-

محمد بنعناع-محمد الوحيددي - عبد الرحيم الياقوتي- عبلة حمداني- رشيدة كاريبي -ابراهيم اعبا -بن يوسف أقيجيع.

المقرر رقم: 164

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بالأغلبية النسبية (نعم: 16 - لا : 00 - ممتنعون : 10) على إلغاء دفتر

التحملات المصادق عليه في دورة مايو 2024 المتعلقة ببيع المحجوزات .

كاتب المجلس



جمال السكاك

رئيس جماعة خنيفرة



مولاي المصطفى بايا

العرض

السيد الرئيس : أوضح أن هذه النقطة عرضت في دورة سابقة وتم تأجيلها وهي تتعلق بتعويض بعض ملاكي عقارات داخل المدينة من أجل توسيع بعض الأزقة في إطار تخطيط حدود الطرق العامة وأعطى الكلمة لرئيسة مصلحة أنشطة المجلس .

المناقشة

السيد عبد الرحمان المربوح : تقدم بتلاوة محضر لجنة الخبرة الإدارية الذي هو كالتالي :

بناء على رسالة السيد رئيس الجماعة الترابية لخنيفرة المؤرخة في 07 شتنبر 2023 تحت عدد 1130 , اجتمعت يومه الاثنين 30 أكتوبر 2023 على الساعة الثالثة بعد الزوال , بمقر باشوية خنيفرة اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية, وذلك من أجل تحديد القيمة التجارية للقطع الأرضية المعنية بالقرار الجماعي الذي اتخذته المجلس برسم انعقاد الدورة العادية لشهر ماي 2023 , المتعلق بتخطيط حدود بعض الطرق العامة المعنية فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لأجل المنفعة العامة بمدينة خنيفرة.

وقد تألفت اللجنة من السادة الآتية أسمائهم :

محمد الظهري	: باشا مدينة خنيفرة رئيسا للجنة ,
عبد العالي الصديق	: مدير مصالح الجماعة الترابية خنيفرة,
احمد عبيدي	: ممثل مصلحة الممتلكات بالجماعة الترابية خنيفرة,
محمد عبيد	: ممثل قسم التعمير بعمالة خنيفرة,
عبد المنعم علكة	: ممثل مندوبية أملاك الدولة بخنيفرة,
علي ايدرير	: ممثل مديرية الإسكان وسياسة المدينة خنيفرة
يوسف ارديل	: ممثل مكتب مراقبة التفويتات خنيفرة ,
محمد كوجيبي	: ممثل تقسيمات الضرائب بخنيفرة,
رشيد المرابطي	: ممثل خزينة الإقليمية بخنيفرة,
ليلي المعوج	: ممثلة الوكالة الحضرية بخنيفرة,
زوهير مرخص	: ممثل المحافظة العقارية بخنيفرة,
رشيد ارديل	: مهندس ببشاوية خنيفرة.

بيانات العقارات :

- 1- العقار ذو الرسم العقاري عدد 27/1930 البالغة مساحته 122 متر مربع في اسم ورثة بيافوكي الكائن بشارع الزرقطوني خلف مصحة بيافوكي المتواجدة بتجزئة فائزة .
- 2- العقار ذو الرسم العقاري عدد 27/212 البالغة مساحته 152 متر مربع في اسم السيد محمد اوزين بن الحاج الحسين الكائن بشارع الزرقطوني قرب مقهى المنظر الجميل.
- 3- العقار المراد اقتطاعه من الرسم العقاري عدد 27/21030 البالغة مساحته 57 متر مربع في اسم السيدة نادية بوعطار والمحاذي لتجزئة فائزة بمدينة خنيفرة.

بعد مناقشة موضوع الاجتماع والتعرف على المعطيات والبيانات التقنية للعقارات المذكورة اعلاه من حيث الموقع والتخصيص بوثائق التعمير , واستنادا الى عناصر المقارنة المتوفرة والتي جاءت كالتالي :

- عقد عدلي مؤرخ في 10 شتنبر 2008 مسجل في 27 شتنبر 2013 سجل الدخول رقم 33/5565 بثمن 3046,00 درهم للمتر المربع الواحد .

- عقد توثيقي مؤرخ في 31 ماي 2016 مسجل في 1 يونيو 2016 سجل الدخول رقم 4426 نسخة الحفظ

4422 بئمن 3572,00 درهم للمتر مربع الواحد

وبعد تحيينا لاثمان بناء على جدول التحيين المحدد لمعاملات إعادة التقييم المعتمد من طرف المصالح المختصة , طبقا للقوانين المعمول بها في هذا الإطار اقترحت اللجنة ما يلي :

- اعتماد معدل الاثمنة المقترحة بعناصر المقارنة وتحديد ثمن المتر المربع الواحد للعقارات موضوع الخبرة في

3906,00 درهم للمتر المربع الواحد.

المقرر رقم: 165

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على الثمن المحدد من طرف لجنة الخبرة في 3906,00 درهم للمتر المربع الواحد لملاكي العقارات المراد استغلالها في توسيع بعض الأزقة بالمدينة في إطار تخطيط حدود الطرق العامة وهي كما يلي :

بيانات العقارات :

1- العقار ذو الرسم العقاري عدد 27/1930 البالغة مساحته 122 متر مربع في اسم ورثة بيافوكي الكائن بشارع الزرقطوني خلف مصحة بيافوكي المتواجدة بتجزئة فائزة .

2- العقار ذو الرسم العقاري عدد 27/212 البالغة مساحته 152 متر مربع في اسم السيد محمد اوزين بن الحاج الحسين الكائن بشارع الزرقطوني قرب مقهى المنظر الجميل.

3- العقار المراد اقتطاعه من الرسم العقاري عدد 27/21030 البالغة مساحته 57 متر مربع في اسم السيدة نادية بوعطار والمحاذي لتجزئة فائزة بمدينة خنيفرة.

كاتب المجلس



جمال السكاك

رئيس جماعة خنيفرة



مولاي المصطفى بايا

اقتناء عقار في ملك الخواص من اجل فتح طريق الرابطة بين
شارع محمد الخامس وحي أسكا مرورا بسويقة حي الفتح

العرض

السيد الرئيس: أوضح أن هذه النقطة تتعلق بفتح طريق بين شارع محمد الخامس وحي اسكا مرورا بسويقة حي الفتح , وللإشارة فان رئاسة المجلس توصلت بعدة شكايات من طرف الساكنة تطالب فيها حل هذه الطريق وتزفيتها من اجل فك العزلة على هذا الحي خاصة في فصل الشتاء حيث يصعب المرور منها .

المناقشة

السيدة زهرة سلاك: تساءلت كيف سيتم ذلك لان هناك مجموعة من القطع الأرضية هل سيتم اقتناءها هي الأخرى.
السيد محمد اشيشاؤ: أكد على أن فتح هذه الطريق ضرورية وتمم الساكنة سواء الاقتناء بالتراضي أو بنزع الملكية .
السيد حميد بويمجان: أشار انه من الدعاة الأوليين المطالبين بفتح هذه الطريق وتهيتها لصالح الساكنة المتضررة كثيرا وأصحاب الأرض متفقين على بيعها بالتراضي للجماعة.
السيد محمد بنعناع: أوضح أن لا احد يختلف عن المصلحة العامة , لكن هناك تساءل الطريق المقترحة سابقا بها بقعة أرضية واحدة أما الثانية فيها 7 بقع أرضية .
السيد محمد بوتخساين: أكد على أن المصلحة العامة للساكنة هي من أولى الأولويات ولا مزايدة فيها .
السيد الرئيس: أوضح أن الطريق المعتمدة هي الواردة بالتصميم التهيئة للمدينة والتي تمر بملك ورثة أمحزون بنعقي وعلى هذا الأساس سيتم التعامل .

بعد ذلك أعلن الرئيس عن عملية التصويت العلني عن النقطة التي أسفرت عن النتيجة التالية:

- عدد الأعضاء الحاضرون أثناء عملية التصويت: 26 عضو
- عدد المصوتون بنعم: 16 عضو وهم السيدات والسادة: مولاي المصطفى بايا -محمد أرديل- نبيل صبري- ايمان بوبوض- سميرة ورزق- نادية بريكي- مصطفى التوجيبي- محمد بوتخساين- عبد العزيز تيتاح- عزيز بوكرن- ربيع بنعلال- حميد بويمجان- محمد لعروصي- الحسين العمري- جمال السكاك- محمد اشيشاؤ.
- عدد المصوتون بلا: لا احد.
- عدد الممتنعون عن التصويت: 10 أعضاء وهم من السيدات والسادة: زهرة سلاك- حسن أمزيان- عبد العزيز الهري- محمد بنعناع- محمد الوحيدي - عبد الرحيم الياقوتي- عبلة حمداني- رشيدة كاريبي -ابراهيم اعبا -بن يوسف أقجيج.

المقرر رقم: 166

صادق المجلس الجماعي لخنيفرة بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين (نعم : 16- لا : 00 – ممتنعون : 10)
على اقتناء عقار في ملك الخواص من اجل فتح طريق تربط شارع محمد الخامس وحي أسكا مرورا بالسويقة المتواجدة قرب محطة سيارات الأجرة من الصنف الأول .

كاتب المجلس



جمال السكاك

رئيس جماعة خنيفرة



مولاي المصطفى بايا

المصادقة على تعيين قرار إحداث فرقة الموظفين المحلفين
التابعة لمصلحة الشرطة الإدارية

العرض

السيد الرئيس: أشار أن هذه النقطة أدرجت بطلب من مصلحة الشرطة الإدارية لتعيين قرار إحداث فرقة الموظفين المحلفين التابعة لمصلحة الشرطة الإدارية.

المناقشة

السيد مصطفى توجيبي: أوضح أن مجموعة من موظفي مصلحة الشرطة الإدارية يقومون بمعاينات سواء في الشكايات المقدمة من طرف المواطنين للجماعة لرفع الأضرار أو التي تتعلق بمنح رخص استغلال الأنشطة المهنية والاقتصادية ولا بد من مقرر المجلس لتعيين القرار وفق القوانين الجديدة .

المقرر رقم:167

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على قرار جماعي تنظيمي رقم بتاريخ
يحين ويعدل القرار الجماعي رقم 37 بتاريخ 07 يونيو 2017 المتعلق بأحداث فرقة من المراقبين الترابية خنيفرة .
كما يلي :

إن رئيس الجماعة الترابية خنيفرة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 من شوال 25 (1332 غشت) 1914 المنضم للمؤسسات المضرة و المزعجة والخطيرة حسبما تم تميمه وتعديله بالظهير الشريف الصادر في 13 أكتوبر 1933 .
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدبير الصحية لازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم الظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلقة بنظافة المدن والمراكز الحضرية .
- بناء على الظهير الشريف بالتاريخ 3 جمادى الأولى 1372 موافق 19 أكتوبر 1953 المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير و الجولان حسب مواقع تغيره وتتميمه .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.008 الصادر في 4 شعبان 1377 موافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساس العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر بتاريخ جمادى الآخر 1378 موافق 24 موافق 24 دجنبر 1958 بسان الإنذار التغيريم المترتب عليه الأداء من اجل زجر بعض المخالفات للاضمة البلدية المتعلقة بالصحة و المحافظة على الأغراس المعدل بالظهير الشريف رقم 1.92.91 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 الموافق 19 نونبر 1992 بتنفيذ القانون رقم 14.88 .
- بناء على الظهير الشريف رقم 81.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 موافق 31 يناير 1970 بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير و الجولان .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 موافق 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية وإصلاح البيئة .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 الموافق 27 دجنبر 2007 بتنفيذ رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية .

- ❖ منع كل ما من شأنه يمس أو يؤثر على طبيعة الأغراس والحدائق والمساحات الخضراء الملحقة بالطريق العام.
- ❖ مراقبة نظافة البناية السكنية.
- ❖ مراقبة الوضعية القانونية لمختلف المحلات التجارية و المهنية و الصناعية واتخاذ التدابير اللازمة في حق المخالفين الجاري بها العمل بصفة عامة.
- ❖ مراقبة المباني وضبط البنائيات المهملة او المهجورة او الآيلة للسقوط.
- ❖ السهر على احترام القرارات المتعلقة بالتعمير.
- ❖ مراقبة رم بقايا مواد البناء وغيرها حول البنائيات السكنية او على الطريق العمومية .
- ❖ مراقبة ضبط كل ما يخل بالسكنية العمومية .
- ❖ مراقبة مخالفة التدابير الرامية إلى ضمان السكنية العمومية وخاصة في السكنية العمومية وخاصة في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس .
- ❖ ضبط التصرفات المخلة بالسكنية العمومية كالأصوات الصاخبة في أوقات متأخرة من الليل الإزعاجات الصادرة عن المتشردين والمخمورين ومدمن المخدرات .
- ❖ مراقبة مخالفة التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها ف وانارتها ، ورفع معرقلات السير عنها
- ❖ مراقبة وقوف العربات بالطريق العمومية .
- ❖ مراقبة نظافة الطريق العمومية .
- ❖ تنظيم استعمال الإقفال الحديدية للسيارات القيد الواقفة في أماكن ممنوعة او في وضعية مخالفة لقوانين الوقوف.
- ❖ مراقبة المحطات الطرفية ومحطات وقوف المسافرين وحافلات النقل العمومية وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، كذا جميع محطات وقوف العربات .
- ❖ منع وضع الأشياء التي قد تشكل عوائق وعوارض او حواجز تكون سببا في عرقلة السير على الطريق العام مما يعتبر مخالفا للقانون يجب حجز كل ما تم وضعه من السيارات و الشاحنات وكل المعروضات على الطريق العام وعلى الرصيف بالمحجز الجماعي .
- ❖ منع كل ما شأنه إن يؤدي إلى توسيع الطريق العام .
- ❖ المساهمة والدعم الحفاظ على الملك العموم .
- ❖ المساهمة في مراقبة شغل الملك الجماع العام مؤقتا لأغراض تجارية او صناعية او مهنية .
- ❖ المساهمة في مراقبة شغل الملك الجماع العام مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بإعمال تجارية و مهنية الصناعة.
- ❖ المساهمة في مراقبة ظاهرة الاستغلال العشوائي للملك الجماعي العام لأغراض تجارية او صناعة او مهيمنة .
- ❖ تنفيذ قرارات رئيس المجلس الجماعة العام (الرصيف) بوضع هياكل السيارات والشاحنة والأشياء المستغنى عنها او أي كان الأشياء التي قد تشكل او تسبب خطرا على المارة أو تكون سببا في تلوث البيئة .
- ❖ البث في شكايات المواطنين قصد رفع الضرر عن المشتكين وذلك طبقا للقانون الجاري بها العمل .
- ❖ تنفيذ قرارات رئيس المجلس الجماعي الفردية المتمثلة في المنع الإذن او الأمر عند التدخل من أجل الحد من ظاهرة مخالفة القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الرابع:

يعتبر أفراد فرقة المراقبين المحلفين بمثابة مأمورين وأعاون محضرو حراس جماعيين محلفين ، تبعا للمساطر والقوانين المعمول بها

الفصل الخامس:

يقتصر مجال تدخل فرقة المراقبين الملفين على ممارسة الاختصاصات المتعلقة بقرارات رئيس المجلس الجماعي في مجال الشرطة لإدارية بمقتضى القانون التنظيمي للجماعات والتي لا يعود الاختصاص فيها لأي جهة حكومية أخرى.

الفصل السادس:

لا تمارس فرقة المراقبين المحلفين أي اختصاص من اختصاصات قوات الأمن العموم ، او الاجهرة الحكومية الأخرى الموكل لها مهمة ممارسة بعض أنواع الشرطة الإدارية الخاصة .

الفصل الثامن عشر

* كل مخالفة للمقتضيات المذكورة في الفصل الثاني أعلاه ، تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة المتمثلة في تطبيق مايلي :
مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر بتاريخ 12 جمادى الآخر 1378 موافق 24 دجنبر 1958 بشأن الإنذار التبريم المترتب عليه الأداء من اجل زجر بعض المخالفات الأنظمة البلدية المتعلقة بالصحة والمحافظة على الأغراس المعدل بالظهير الشريف رقم 1.92.91 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 الواقف 19 نونبر 1992 بتنفيذ القانون رقم 14.88 ، و الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 موافق 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية الجماعية

* حجز الأشياء موضوع المخالفة في حالة امتناع المخالف وعدم تنفيذ هذا الأخير للتوصيات الموجهة إليه في الاجل المحدد له

* إيقاف النشاط الممارس داخل المحل وإغلاق المحل إن اقتضى الحال

* حجز ما تم عرضه على الرصيف تحت إشراف السلطة المحلية أو الموازنة في هدم ما تم بناؤه على نفقه المخالف بعد إنذار المهني بالأمر.

الفصل التاسع عشر:

تتكون فرقة المراقبين بالجماعة الترابية خنيفرة من طاقم إداري يتألف من مجموعة موظفين اداريين وتقنيين التابعين جماعة خنيفرة يتم اختيارهم وتعيينهم من بين موظفي هذه الأخيرة من طرف رئيس الجماعة

الفصل العشرون:

تتكون فرقة المراقبين المحلفين من أطر موظفي وأعاون جماعة خنيفرة المتوفرين المرسمين والمزاولين مهامهم بجماعة خنيفرة

الفصل الواحد وعشرون:

تخضع أفراد فرقة المراقبين المحلفين، بعد أدائهم للقسم وفقا للقوانين المعمول بها لتكوين حسب الحاجة يحدد رئيس المجلس الجماعي مدته ومكانه ، بعد الاستشارة مع الجهات المختصة

الفصل الثاني وعشرون:

يحدد قرار لرئيس المجلس الجماعي كيفية اشتغال عناصر فرقة المراقبين المحلفين فيما يتعلق بأماكن الانتشار والمداومة والتوقيت.

الفصل الثالث وعشرون:

في حالة الإخلال بالأمن العام ،يقوم أفراد فرقة المراقبين المحلفين ، على الفور بإخبار سلطات الأمن العام ورئيس المجلس الجماعي ولا يحق لهم ممارسة أي إجراء او اختصاص تعود ممارسته لأفراد الأمن الوطني او الدرك الملكي أو القوات المساعدة.

الفصل الرابع وعشرون: تستفيد أفراد فرقة المراقبين المحلفين من تأمين والتعويضات عن السلامة ، والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات عن الأعمال الشاقة أو الملوثة وعن الساعات الإضافية

الفصل الخامس وعشرون:

يمنع على أفراد فرقة المراقبين المحلفين استعمال الإحصائيات المحصل عليها أو أي معلومات متعلقة بصلاحياتهم لأغراض شخصية أو لفائدة الغير.

الفصل السادس وعشرون:

توجه نسخ من المعطيات الإحصائية والتقارير إلى السلطة الوصاية تحت إشراف السلطة المحلية وذلك قصد الاستغلال في توجيه وإرشاد الجماعة في مجال الشرطة الإدارية الجماعة.

الفصل السابع وعشرون:

كل فرد من أفراد فرقة المراقبين المحلفين يرتكب مخالفة طبقا للمقتضيات الإدارية والقانونية بما فيها استغلال صفة في غير محلها يتعرض لعقوبات إدارية يتخذها رئيس المجلس الجماعة في حقه دون إغفال متابعتها وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في حالة ارتكابه لمخالفة يعاقب عليها القانون

الفصل الثامن وعشرون:

يلتزم أفراد فرقة المراقبين المحلفين بالحفاظ على أناقة الهندام بشكله العام وبحمل البطاقة المهنية أثناء مزاولة مهامهم وتقديمها كلما طلب منهم ذلك

الفصل الثلاثون:

يرتدي أفراد فرقة المراقبين المحلفين زيا رسميا موحد غير مشابه او مماثل لزي أفراد الأمن الوطني والدرك الملكي والقوات المساعدة تحدد مواصفات هذا الزي حسب الجدول أسفله.

الاسم باللغة العربية	اللون الموحد	الجنس	الاسم باللغة العربية
	في الشتاء - في الصيف		
VESTE	ازرق غامق	ذكور وإناث	سترة بأزرار موحدة
PANTALON	ازرق غامق	ذكور وإناث	سروال بخط اسود بين الوصي يبتدئ من الأعلى أي من الحزام إلي الأسفل الكوعين
CHAUSSURES	ازرق غامق	ذكور وإناث	حذاء الهيكل
CHAUSSETTES	ازرق غامق	ذكور وإناث	جوارب
CEINTURE	اسود	ذكور وإناث	حزام
CASQUETTE	ازرق غامق	ذكور وإناث	قبعة صلبة يدور من حولها شريط حبوك زخرفي تتوسطها حيلة شعار الجماعة
CRAVATE	ازرق غامق	ذكور وإناث	ربطة عنق
CHEMISE	ازرق	ذكور وإناث	قميص
JUPE	ازرق غامق	إناث	تنورة
		ذكور وإناث	علامة على صدرية تحمل شعار الجماعة
GILET REFLETEUR	اللون العاكس للضوء ليلا	ذكور وإناث	صدرية عاكسة تكتب عليها ما يلي: مصلحة الشرطة الإدارية
EPAULETTES		ذكور وإناث	كتافيات محبوكة بشريط زخرفي
INSIGNE		ذكور وإناث	الحلية تحمل شعار الجماعة
BADGE		ذكور وإناث	البطاقة المهنية الصدرية

الفصل الواحد والثلاثون:

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة قرار تنظيمي جماعي متعلق بإحداث فرقة المراقبين المحلفين بزى رسمي تحدد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية داخل تراب جماعة خنيفرة

الفصل الثاني والثلاثون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير مصالح جماعة خنيفرة ورؤساء الأقسام والمصالح الجماعة المختصة كل في دائرة اختصاصه .

الفصل الرابع والثلاثون:

بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات طبقا للقانون

خنيفرة في :.....

رئيس المجلس الجماعي لخنيفرة

كاتب المجلس



جمال السكاك

رئيس جماعة خنيفرة



مولاي المصطفى بايا

الدراسة والمصادقة على اتفاقية لتشغيل وإدارة وصيانة
وحماية الموقع الإلكتروني الرسمي لجماعة خنيفرة

العرض

السيد الرئيس: أشار أن هذه الاتفاقية تتعلق باتفاقية تسيير الموقع الرسمي للجماعة التي انتهت مدتها. ولا بد من عرضها على أنظار المجلس من أجل الدراسة والمصادقة عليها من جديد وبالنسبة للتعويض عن الخدمات التي تقوم بها الشركة قد كانت 6 مليون سنتيم مع العلم أن هناك نفقات خاصة بالموقع والضريبة على القيمة المضافة تصل إلى 20.000 درهم , ومن المفروض إعادة النظر في مبلغ التعويض واقترح 100.000,00 درهم .

المناقشة

السيد محمد بنعناع: أشار إلى أن هذه النقطة غير مفهومة لان الموقع الرسمي للجماعة "خاوي" وتساءل إذا كانت مقابلة وتؤدي الضريبة على القيمة المضافة يجب أن تخضع عملية تسيير الموقع لطلب العروض من أجل تحقيق المنافسة والشفافية .

السيدة زهرة سلاك: أشارت هي الأخرى أن الموقع لا يشرف الجماعة وهو فارغ, وليس موقع الجماعة بل موقع مجموعة من الأشخاص فقط. الذين تجد تدخلاتهم و صورههم في الموقع أما الأعضاء الآخرون يتم إقصائهم, كما أكدت على ضرورة فتح باب المنافسة للجميع وليس التفويت المباشر لأنها مقابلة .

السيد محمد بوتخساين: تدخل مؤكدا انه من بين الخدمات الأولى التي من الواجب على المجلس تقديمها للمواطن هو الخبر والمعلومة والموقع الرسمي للجماعة ضروري ويجب أن يشغل الموقع يجب أن يكون في المستوى ويساير التغيرات ومبلغ 100.000,00 درهم غير كاف.

السيد محمد اردليل: أوضح أن المشكل ليس في المبلغ بل في الموقع الذي لا يشرف الجماعة وضعيف وهو فارغ من حيث المعطيات وتغطية الأنشطة.

السيدة عبلة حمداني: أشارت هي الأخرى إلى ضعف أداء الموقع الرسمي للجماعة وطالبت بتسوية الوضعية المادية للشركة السابقة التي سيرت الموقع الرسمي للجماعة .

السيد مصطفى توجيبي: ركز في تدخله على انه لا يمكن الاستغناء على خدمات الموقع الرسمي الذي يبرز ويعطي فرصة للمواطن من تتبع أنشطة المجلس , وأشار أن أداء الموقع ناقص , وصرح انه غير متفق على مبلغ 100.000,00 درهم بل مع 80.000,00 درهم أو 6 ملايين +20% من المصاريف .

السيد اجميع بن يوسف: أكد على أن الموقع الرسمي للجماعة أصبح من الأولويات للجماعة لكن الأداء الجيد ضروري , واقترح دفتر التحملات الذي ينظم العلاقة بين الجماعة و مسير الموقع أما بالنسبة للثمن اقترح إضافة 20% للمبلغ السابق.

السيد الرئيس: أكد على أن تجويد خدمات الموقع الرسمي للجماعة ضرورية, وهناك مصاريف يجب أن تؤدي المؤسسة google للحفاظ على الموقع و حمايته و دفتر التحملات فكرة جيدة كما يجب تغطية أنشطة جميع الأعضاء.

بعد هذه المناقشة أجريت عملية التصويت العلني على الاتفاقية التي أفرزت عن النتيجة التالية :

البند 02: التزامات جماعة خنيفرة

يلتزم مجلس جماعة خنيفرة برصد غلاف مالي بقيمة مائة الف درهم (100.000,00) يرسم السنة المالية 2025 يحول في شهر دجنبر 2025. لحساب المقاوله المصرح به المفتوح لدى.....على أساس تقرير ترفعه المقاوله لرئيس مجلس خنيفرة توضح من خلاله الأعمال والأمر التي قامت بها المقاوله لتنفيذ المهام المسندة إليها بموجب هذا العقد. لا يمكن صرف الاعتماد المرصود بدون تقديم التقرير للجماعة . توفير المعلومات والمعطيات التي يتطلبها تشغيل الموقع.

البند 03: التزامات المقاوله

تلتزم المقاوله بما يلي:

- تشغيل وإدارة الموقع وحمايته؛
- الصيانة الدورية لقواعد البيانات؛
- إصلاح قواعد البيانات عند أصابتها بعطل؛
- استرجاع الموقع إلى آخر 24 ساعة في حالة تعرضه للتخريب أو الاختراق ومن ثم إزالة وإصلاح ما تعطل؛
- تجديد/تحديث وإضافة البيانات والمحتويات للموقع عند الطلب؛
- الإعلان عن الموقع ونشره في أشهر محركات البحث العالمية والعربية؛
- إرسال تقرير شهري مفصل إلى مجلس خنيفرة عن الحركة اليومية عليه؛
- إعادة هيكلة الصفحات وإضافة صفحات جديدة؛
- تعديل الصفحات وإعادة صياغتها بما يتناسب وطموحات مجلس خنيفرة وإدارته؛
- تحسين وتحسين محتوى الموقع السمعي البصري وعرض مختلف أنشطة جماعة خنيفرة وتسويق المؤهلات الطبيعية والاقتصادية والثقافية بما يكفل تهمين الرأسمال اللامادي للمدينة.
- إن الموقع الرسمي للجماعة هو ملكا للجماعة.
- على الشركة تقديم جميع المعلومات الخاصة بالموقع للجماعة والحفاظ عليها .
- تتحمل المقاوله كامل المسؤولية في حماية الموقع من أي اختراق أو تغيير المحتوى أو مسح للمعلومات أو عرض ما هو خارج عن فلسفة الموقع .
- لا يحق للمقاوله اتخاذ أي قرار يخص نشر أي معلومة بالموقع بدون إذن الجماعة.

البند 04: شروط الخدمة

- تلتزم المقاوله بالتنسيق والتشاور مع إدارة مجلس خنيفرة قبل عرض أي نشاط من الأنشطة الجماعية وعند تحيين محتوى الموقع أو إصلاح قواعد البيانات أو تعديل وإعادة صياغة صفحات ومختلف الأمور التقنية ذات الصلة؛
- الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بجماعة خنيفرة. وفي حالة فسخ العقد تسلم المقاوله جميع البيانات للجماعة.

البند 05: مدة الاتفاقية وصلاحياتها

تحدد مدة الاتفاقية في سنة تبدأ من فاتح يناير 2025 إلى غاية 31 دجنبر 2025. قابلة للتجديد تلقائيا مرة واحدة إذا لم يعترض احد الأطراف على ذلك باعتماد نفس الشروط الواردة بها ، ويمكن للرئيس تجديدها مباشرة دون الرجوع للمجلس .وتبتدئ صلاحيتها بعد تأشيرة السيد العامل عليه. وبعد ذلك لا بد من موافقة المجلس.

البند 06: فسخ الاتفاقية

يحق لأحد الطرفين فسخ العقد من جهة واحدة إذا لم يف الطرف الثاني بأحد الالتزامات المتفق عليها، ويتم الفسخ بإشعار مكتوب وبواسطة البريد المضمون للعنوان المصرح به في العقد يوجه للطرف المخل ثلاثون (30) يوما قبل الفسخ.

البند 07: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل هذا العقد بإجراء تعديلات على أحد بنوده أو إضافة بنود جديدة بواسطة ملحق يتفق عليه الطرفين ويخضع لنفس المسطرة التي خضع لها العقد الأساسي.

تحدث لجنة يترأسها رئيس مجلس خنيفرة وتتألف من مدير المصالح الجماعية ورئيس مصلحة أنشطة المجلس ورئيس مصلحة المنازعات والممثل القانوني للمقاولة وكل شخص تؤهله خبرته وتجربته. تسهر هذه اللجنة على الجوانب التالية:

- التأكد من حسن تنفيذ بنود الاتفاقية .
- دراسة مختلف المشاكل التي قد يواجهها تنفيذ المشروع؛
- اقتراح الحلول المناسبة لتجاوز المشاكل والمعوقات المطروحة؛

وحرر في 05 نظائر أصلية باللغة العربية

بتاريخ في :

التوقيعات

الممثل القانوني للمقاولة التاريخ:	رئيس المجلس الجماعي لخنيفرة التاريخ:
<u>تأشيرة السيد عامل إقليم خنيفرة</u>	

كاتب المجلس



جمال السكاك

رئيس جماعة خنيفرة



مولاي المصطفى بايا

برمجة فائض ميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2024

العرض

السيد الرئيس : أوضح أن هذه النقطة تتعلق ببرمجة فائض ميزانية جماعة خنيفرة برسم السنة المالية 2024 والذي بلغ هذه السنة 15.557.065,00 درهم. كما أن اللجنة المكلفة بالشؤون المالية و البرمجة والميزانية عقدت عدة اجتماعات خصصت لوضع مشروع برمجة ستفضل رئيسة اللجنة بعرضه على أنظار المجلس الموقر.

المناقشة

السيدة سميرة أرزيق : عقدت لجنة الميزانية و الشؤون المالية و البرمجة ; عدة اجتماعات كان أولها بمكتب رئاسة المجلس يوم الثلاثاء 28 يناير 2025 على الساعة الثالثة بعد الزوال تحت رئاسة السيدة سميرة ورزيق بصفتها رئيسة اللجنة و بحضور السيد رئيس المجلس.

السادة أعضاء اللجنة الحاضرون :

الأعضاء الحاضرون:04	الصفة داخل اللجنة
ربيع بن علال	عضو
عبد العزيز تيتاح	عضو
نادية بريكي	نائبة الرئيسة

كما حضر السادة نواب الرئيس :

الاسم الكامل	الصفة
نبيل صبري	النائب الاول
محمد لعروصي	النائب الثالث
توجي مصطفى	النائب الخامس
العمري الحسين	النائب السابع للرئيس

وحضر بصفة ملاحظين السيدات والسادة :

الاسم الكامل	الصفة
حيد بويجمان	رئيس لجنة المرافق العمومية
ايمان بوبوض	عضوة
مينة بوتوتلة	عضوة
بوكرن عبد العزيز	عضو
نعيمة امكلول	عضو

150.000,00 درهم	16-دفعات لمؤسسة روح أجدير أطلس في إطار اتفاقية
400.000,00 درهم	17-دفعات لجمعية أطلس لدعم الوحدات الطبية المتنقلة في إطار اتفاقية شراكة (الموارد البشرية)
240.000,00 درهم	18- دفعات لجمعية أطلس لدعم الوحدات الطبية المتنقلة في إطار اتفاقية شراكة (مركز تصفية الدم)
490.000,00 درهم	19- توسيع شبكة الصرف الصحي ببعض الأحياء بالمدينة
60.000,00 درهم	20- دفعات لشركة إفريقيا لايف في إطار اتفاقية
240.000,00 درهم	21- تجهيز قاعة الاستقبال بالجماعة
240.000,00 درهم	22- إصلاح وتهيئة ملعب كرة القدم بالجماعة
100.000,00 درهم	23- احداث منطقة خضراء بالحي الحسني
80.000,00 درهم	24- تهيئة ملاعب القرب بالجماعة
15.557.065,60 درهم	

الياقوتي عيد الرحيم: تساءل هل هذا فائض أم تفييض لان مجموعة من فصول الميزانية لم تصرف مثل الأحكام خصبت 3 مليون درهم وتم صرف مليون درهم فقط نفس الشيء بالنسبة لفصل الاغراس الذي صرف منه 100 ألف من أصل 610 ألف درهم و فصل لباس الأعوان سنتين لم يصرف , ميزانية التسيير لم تصرف إذا أضفنا المداخيل غير المباشرة فعلا ستحصل على فائض.

السيدة زهرة سلاك: تساءلت بالنسبة للاعتماد المبرمج لزنقة بئر انزران هل هو الشطر الثاني أم هنا نقص, وبالنسبة للنافورات فكلها معطلة ولماذا فقط اثنان التي سيتم إصلاحها .

السيدة إيمان بوبوض: أشارت انه لا داعي لتخصيص اعتماد لجمعية أطلس للوحدات الطبية بخصوص الموارد البشرية مادام أن هذه العملية لم تحقق أي شيء على الواقع , بحيث أن المستشفى أصبح في وضعية كارثية وخاصة المستعجلات التي تم الاتفاق على طبيبين وأصبح واحد فقط .

السيد محمد بوتخساين: اعتبر نفسه رسول للسكان لنقل همومها , والفائض يجب أن يبرمج لفائدة الساكنة في البنية التحتية أما ملاعب كرة القدم وملاعب القرب فهناك وزارة التربية الوطنية الوصية على القطاع يجب أن تتحمل مسؤوليتها و طالب بعدم غرس النخيل بخنيفرة لان هناك شعار على المستوى الوطني لا لتنخيل المدن المغربية ويجب الاعتناء بالمرأة والطفل .

السيد محمد بنعناع: شكر لجنة المالية و الميزانية على إنجازها لهذا التقرير و طلب بإضافة تهيئة مقبرة الكورس وتسييجها و لو بالكرياج , وهناك خصاص يجب الاهتمام به كمقبرة موحى أحمو الزباني وإنارة طريق المسيرة العليا ويجب بناء قنطرتين الأولى على اشبارو والثانية قرب مدرسة الكورس لأنها تخلق مشاكل أثناء تهطل الأمطار.

السيد إبراهيم اعيا: أشار أن تشتيت الفائض و برمجه بهذه الطريقة لن يكون له وقع مباشر على أرض الواقع وكان من الأجدر أن يبرمج مشروع أو مشروعين يكون وقعها واضحا. بينما هذه البرمجة هي في الحقيقة امتداد للجزء الأول, كما أشار إلى أن الاعتماد المخصص لتهيئة المسبح مليون درهم غير كاف بتاتا . أما بخصوص اعتماد المخصص لشراء عتاد التزيين فهو مبالغ فيه ولن نصوت عليه, وختم تدخله بان هذه البرمجة لا تخدم مصلحة الجماعة.

السيد الرئيس: إجابة على تساؤلات السادة الأعضاء أوضح انه بخصوص اقتناء الأراضي فقد تم صرف مليون درهم لفائدة شخص وهناك شخص آخر بمليون درهم والملف رهن التأشيرة وهذا الفصل لا علاقة له بالأحكام , بالنسبة لزنقة بئر انزران فهذا المبلغ هو إضافي لإتمام الشطر الأول من المشروع و بالنسبة للمسبح الجماعي فالمبلغ المخصص حسب

700.000,00 درهم	14- اقتناء سيارة إسعاف وسيارتين نفيعيتين
200.000,00 درهم	15- تهيئة المرأب الجماعي وإحداث مخزن به.
150.000,00 درهم	16- دفعات لمؤسسة روح أجدير أطلس في إطار اتفاقية
400.000,00 درهم	17- دفعات لجمعية أطلس لدعم الوحدات الطبية المتنقلة في إطار اتفاقية شراكة (الموارد البشرية)
240.000,00 درهم	18- دفعات لجمعية أطلس لدعم الوحدات الطبية المتنقلة في إطار اتفاقية شراكة (مركز تصفية الدم)
490.000,00 درهم	19- توسيع شبكة الصرف الصحي ببعض الأحياء بالمدينة
60.000,00 درهم	20- دفعات لشركة إفرقيا لايف في إطار اتفاقية
240.000,00 درهم	21- تجهيز قاعة الاستقبال بالجماعة
240.000,00 درهم	22- إصلاح وتهيئة ملعب كرة القدم بالجماعة
100.000,00 درهم	23- أحداث منطقة خضراء بالحي الحسني
80.000,00 درهم	23- تهيئة ملاعب القرب بالجماعة
15.557.065,60 درهم	

كاتب المجلس

رئيس جماعة خنيفرة



جمال السكاك

مولاي المصطفى بابا

تقديم الدعم والمساعدة لفائدة بعض الجمعيات

النقطة التاسعة :

العرض

السيد الرئيس: أشار أنه تم إدراج هذه النقطة بجدول أعمال هذه الدورة, لاتخاذ مقرر بشأن مجموعة من الجمعيات التي لم تستفيد من المنحة وتمت التأشير عليها برسم سنة 2024. وكذلك تخصيص منحة لكل من جمعية شباب أطلس خنيفرة لكرة القدم وجمعية دفاع حمرة لكرة القدم. وأعطى الكلمة للموظف المكلف بالجمعيات قصد تقديم المزيد من التوضيحات الكافية في الموضوع .

المناقشة

السيد عبد الرحمان المريوح : أوضح أنه كما جاء في تدخل السيد الرئيس فإن مجموعة من الجمعيات التي صادق المجلس على دعمها خلال دورة أكتوبر 2024 لم تتمكن من الحصول على المنح المخصصة لها رغم التأشير عليها بسبب نفاذ الإعتمادات المخصصة للجمعيات بالميزانية .
وتقدم بعرض هذه الجمعيات على أنظار المجلس وتتكون من 10 جمعيات رياضية, و17 جمعية ثقافية وجمعية واحدة اجتماعية.

السيدة عبلة حمداني: أشارت إلى أنه كان من الضروري أن تجتمع اللجنة الثقافية والاجتماعية والرياضية بخصوص موضوع الجمعيات .

السيد الرئيس : أوضح أنه ليس من الضروري أن تجتمع اللجنة لأن هذه الجمعيات سبق للمجلس أن صادق على مقرر دعمها خلال دورة أكتوبر 2024 .

السيد إبراهيم أعيا : أشار أن اللجان الدائمة يجب أن تعطى لها الفرصة للاشتغال .

السيد مصطفى تهجيبي : أكد أنه مادام ليس هناك جديد بالنسبة للجمعيات فإن المقرر المتخذ من طرف المجلس بناء على تقرير اللجنة هو الذي يعمل المجلس على تنفيذه خلال ميزانية 2025 .

السيد الرئيس : أشار أن فريق شباب أطلس خنيفرة لكرة القدم هو الفريق الأول على المستوى الإقليمي ويمثل خنيفرة و يعيش حاليا مشاكل وإكراهات مادية ويجب إنقاذه , وقد تم تخصيص مبلغ 320 مليون سنتيم منها 20 مليون لفريق الإناث.

السيد إبراهيم أعيا : أقرح مبلغ 100 مليون سنتيم لدفاع حمرة منها 20 مليون لفريق الإناث .

السيدة أيمن بوبوض: أشارت أنها مع فريق شباب أطلس خيفرة لكرة القدم لأنه هو وجه المدينة, والمجلس مستعد للتعاون ماديا ومعنويا مع الفريق. لكن المكتب المسير لا يبشر بالخير, ويستفيد من منحة الجماعة ب 320 مليون سنتيم و 300 مليون سنتيم من الجهة ومع ذلك هناك ديون كثيرة الجميع "تيسال" لفريق, وطالبت بتقرير على كل مقابلة.

السيد محمد بو تخسين : دعا إلى ضرورة افتتاح المال العام الذي يعطى للجمعيات , ومحاربة التكرار في الجمعيات لأن هذا يعتبر تحايلا. والجمعيات العائلية , يجب دعم الجمعيات النشيطة والاستمرار فيه والمحاسبة ضرورية على الجمعيات وعلى رأسها شباب أطلس خنيفرة لكرة القدم.

السيدة زهرة سلاك : أشارت أنه وقع خطأ في الإعتمادات المخصصة للجمعيات حيث أنه كان من المفروض احترام الاعتماد المبرمجة في الميزانية دون تجاوزها تفاديا للوقوع في هذه المشاكل .

السيد محمد بنعناع : دعا إلى ضرورة إعادة الاعتبار للجان الدائمة.

2- الجمعيات الثقافية :

المبلغ المخصص بالدرهم	اسم الجمعية
10.000,00	جمعية مؤطري و منشطي المخيمات الوطنية
10.000,00	جمعية إنشادن اوميافا خنيفرة
5000,00	جمعية أيت الحسن موحا او حمو احيدوس
20.000,00	جمعية ملتقى الطفولة والشباب
10.000,00	جمعية عبي عبدو للثقافة و التنمية الاجتماعية
5000,00	جمعية فيراسيون أطلس خنيفرة
10.000,00	جمعية الجيل الجديد لحماية التراث و البيئة والتربية على المواطنة
5000,00	جمعية خطوة للثقافة و الفنون
10.000,00	جمعية العزازيان لفن احيدوس
10.000,00	جمعية أطلس للمحافظة على التراث المادي و اللامادي
5000,00	جمعية أطلس أجيالكم خنيفرة
5000,00	جمعية ندى للتربية الأساسية و محاربة الأمية
15.000,00	الجمعية الأطلسية النحاسية خنيفرة
10.000,00	جمعية الفرح للتربية و الثقافة خنيفرة
20.000,00	جمعية مجموعات لمسات فنية خنيفرة
60.000,00	جمعية الأنصار للثقافة بخنيفرة
10.000,00	جمعية نوميديا للفن و التنمية الاجتماعية بخنيفرة

3- الجمعيات الاجتماعية و الإنسانية :

المبلغ المخصص بالدرهم	اسم الجمعية
5000,00	جمعية الوحدة و التضامن و التنمية

كاتب المجلس

رئيس جماعة خنيفرة



جمال السكاك

مولاي المصطفي بايا

العرض

السيد الرئيس: أوضح أن هذه النقطة تتعلق بتحيين اتفاقية مع محامي الجماعة وخاصة في مبلغ الأتعاب الذي هو جد متواضع مقارنة مع عدد الملفات التي ينوب عنها سواء في المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف وطلب من الرئيس مصلحة أنشطة المجلس تلاوة نص الاتفاقية.

المناقشة

السيد عبد الرحمان المربوح: تقدم بتلاوة نص الاتفاقية على أنظار المجلس.
السيد الرئيس: قد أشار أن المبلغ المخصص في الاتفاقية السابقة للأتعاب يبلغ 80.000,00 درهم و اقترح 120.000,00 درهم في هذه الاتفاقية. خاصة أنه تم فسخ الاتفاقية مع أحد المحامين الذي كان يتراجع عن الجماعة في قضايا الاستئناف وأصبح هذا المحامي يتراجع عن الجماعة في القضايا ابتدائيا و إستئنافيا .
السيد ابراهيم اعبا: أبدى موافقته على هذا المبلغ .

المقرر رقم: 171

صادق أعضاء المجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على تحيين اتفاقية مع محامي الجماعة كما يلي :

الديباجة :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.23.22 الصادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، بتنفيذ القانون رقم 54.22 القاضي بتمميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى .
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28-08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.
- بناء على دورية وزير الداخلية رقم 21/ق.ت.م بتاريخ 07 مارس 2006 حول ضبط المنازعات القضائية للجماعات الترابية وهيئاتها.
- بناء على المنشور رقم 152 ق.م.م/3 بتاريخ 06 نونبر 1994 بشأن الاتفاقيات التي تبرمها الجماعات المحلية قصد الدفاع عن حقوقها.
- بناء على مداولة مجلس جماعة خنيفرة رقم برسم الدورة العادية لشهر
- بناء على رغبة مجلس جماعة خنيفرة في تدعيم وتقوية دفاع الجماعة عن مصالحها .

اتفق الطرفان

الطرف الأول: الجماعة الترابية خنيفرة يمثلها رئيسها السيد م.المصطفى بايا، وتسمى لاحقا الجماعة . العنوان : مقرها بشارع الجيش الملكي خنيفرة.

المادة الخامسة: الفسخ.

• يمكن فسخ هذه الاتفاقية بإرادة أحد الطرفين بعد إبلاغ الطرف الآخر بذلك بواسطة رسالة مضمونة أو بواسطة المفوض القضائي مع الإشعار بالتوصل خلال شهر قبل تاريخ الفسخ ويعتمد في تحديد هذه الأجل على التاريخ المضمن في الإشعار بالتوصل.

في حالة عدم وفاء أحد الطرفين بالتزاماته الواردة بهذه الاتفاقية يجوز للطرف الآخر توجيه إنذار كتابي في الموضوع يلزم المخل بالإجابة داخل أجل شهر بعد تاريخ توصله تحت طائلة فسخ العقدة بقوة القانون.

✓ في حالة إخلال المحامي بإحدى مسؤولياته في الترافع وتتبع الدعاوى والتي تعتبر السبب الرئيسي في خسارة الدعوى. يخبر المحامي بذلك من طرف الجماعة بواسطة إنذار مكتوب عن طريق البريد المضمون أو عن طريق مفوض قضائي تحت طائلة فسخ العقدة ولا يحق للمحامي المطالبة بالتعويض خلال السنة الجارية.

✓ في حالة إلغاء أو فسخ هذه الاتفاقية يصبح المحامي ملزماً بإرجاع جميع ملفات الدعاوى للجماعة داخل أجل 45 يوماً الموالية لتاريخ الفسخ مقابل وصل يسلم له من طرف الجماعة مع حصوله على أتعاب الفترة التي انتدب فيها خلال السنة الجارية إلى تاريخ الفسخ. ويحتسب هذا التعويض عن المدة الزمنية التي ناب فيها عن الجماعة (عدد الأشهر والأيام حسب المبلغ الإجمالي السنوي المتفق عليه).

المادة السادسة: مدة الاتفاقية.

✓ تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنتين، تبتدئ من فاتح يناير 2025 إلى غاية 31 دجنبر 2026. كما يمكن تجديدها بعد موافقة المجلس عليها .

المادة السابعة: التطبيق.

✓ تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق بعد التوقيع عليها من الطرفين والتأشير عليها من طرف السيد العامل.

حرر بخنيفرة في خمس نسخ أصلية بتاريخ:.....

الإمضاء

رئيس جماعة خنيفرة	المحامي: الأستاذ.....
تأشير السيد عامل إقليم خنيفرة	

كاتب المجلس



جمال السكاك

رئيس جماعة خنيفرة



مولاي المصطفى بيا

وختاماً لأشغال الدورة تم رفع برقية ولاء و إخلاص للسدة العالية بالله مولانا صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيدد.

ورفعت الجلسة على الساعة الثانية و 30 دقيقة